

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل لمن بها مانع شرعي طلب الفيئة بالقول .

قوله وإن كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطاء أمر أن يفيء بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك .

فيقول لها ذلك بهذا اللفظ وهو الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح هذا أحسن .

وقطع به الخرقى واختاره القاضى فى المجرى .

وعنه أن فيئة المعذور أن يقول فئت إليك .

وحكاه أبو الخطاب عن القاضى .

قال الزركشى وهو قول عامة أصحابه .

وعند بن عقيل فيئته حكه حتى يبلغ به الجهد من تفتير الشهوة \$ تنبيهان .

أحدهما قوله أمر أن يفيء بلسانه يعني فى الحال من غير مهلة .

الثانى قوله فيقول متى قدرت جامعتك .

هذا فى حق المريض ونحوه .

فأما المريب فإنه يقول لو قدرت جامعتك زاد القاضى فى التعليق وقد ندمت على ما فعلت .

قوله ثم متى قدر على الوطاء لزمه ذلك أو تطلق .

هذا المذهب قاله فى الفروع وأوماً إليه فى رواية حنبل وقطع به الخرقى وقدمه فى

المغنى والشرح